

المدونة الكبرى

كتاب العتق الثاني في الرجل يملك ذا قرابته الذين يعتقون عليه قلت لعبد الرحمن بن القاسم رأيت ذوي المحارم من يعتق علي منهم إذا ملكتهم في قول مالك قال قال مالك يعتق عليك أبواك وأجدادك لأبيك وأمك وجداتك لأبيك وأمك وولدك وولد وأخوتك دنية وأخوتك لأبيك وأخوتك لأمك وأخوتك لأبيك وأمك قال مالك وهم أهل الفرائض في كتاب الله فاما من سوى هؤلاء فلا يعتقون عليك ولا يعتق عليك بن أخ ولا بن أخت ولا خالة ولا عمه ولا عم ولا خال ولا يعتق عليك عند مالك إلا من ذكرت لك قلت رأيت عمه أمي أمحرمة هي علي في قول مالك قال نعم هي محرمة ألا ترى أن عمه أمك إنما هي أخت جدك لأمك فجداتك لأمك محرمات عليك فكذلك أخواتهن لأن جداتك أمهاتك فكذلك أخواتهن بمنزلة خالاتك وكذلك أجدادك لأمك أن لو كانوا نساء كانوا بمنزلة الجدات في التحريم فكذلك أخوات أجدادك لأمك هن بمنزلة أخوات جداتك لأمك فهن خالاتك وإنما يقع التحليل في أولاد من ذكرنا فأما من ذكرنا بأعيانهم فهن محرمات الجدات وأخواتهن لأنهن أمهات وخالات قلت رأيت من اشترى والده على أنه بالخيار ثلاثا أو ولده أيعتق عليه أم لا قال لم أسمع من مالك ولا أرى أن يعتق عليه لأنه لم يتم البيع بينهما في قول مالك إلا بعد الخيار لأن مالكا قال فيمن اشترى سلعة على أنه بالخيار فماتت السلعة في أيام الخيار كانت